ا.م. د الباحثة

الهام حمزة منسي دعاء علي فليح

أنظمة كلية الأركان العراقية 1958-1970

Regulations of the Iraqi Staff College 1958-1970

ا.م. د الباحثة

الهام حمزة منسي دعاء علي فليح

المختصر :

يتحدث البحث عن انظمة كلية الاركان العراقية خلال المدة ما بين عامي 1958- 1970 ، إذ اصدرت وزارة الدفاع العراقية مجموعة من القوانين والانظمة في كلية الاركان وشروط القبول في الكلية ، بالاضافة الى شروط قبول الهيئة التعليمية والنظام التعليمي للكلية وتقسيم الدرجات، وصدرت عدة تعديلات على انظمة الكلية خلال تلك المدة لا سيما نتيجة تبدل في انظمة الحكم بعد ثورة 14 تموز 1958 إذ اضيف بعض التعديلات على نظامها خلال تلك المدة فقد صدر تعديل في عام 1959 و1964 و1970 وفق انظمة الحكم.

Abstract :

The research talks about the systems of the Iraqi Staff College during the period between 1958-1970, as the Iraqi Ministry of Defense issued a set of laws and regulations in the Staff College and the conditions for admission to the college, in addition to the conditions for accepting the educational body, the educational system of the college, and the division of grades, and several amendments were issued to the systems The college during that period, especially as a result of a change in the systems of government after the revolution of July 14, 1958, as some amendments were added to its system during that period. Amendments were issued in 1959, 1964, and 1970 in accordance with the systems of government.

المقدمة

وضعت كلية الاركان العراقية مجموعة من الانظمة والقوانين للكلية، فبعد قيام ثورة 14 تموز 1958 إذ تم تعديل بعض القوانين والانظمة السابقة ومن جملتها قانون إدارة الجيش رقم 47 لسنة 1941، لما كان وزير الدفاع هو السلطة التنفيذية والمسؤول عن إدارة الجيش وجميع المؤسسات التابعة لها ، اقتضى تعديل والغاء قانون إدارة الجيش ، وبما ان كلية الاركان من المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع ، فان التعديل طرأ على نظامها ، إذ اعتبرت كلية الاركان من المؤسسات التدريبية العليا في الجيش ، فقد وضعت شروط للقبول في الكلية منذ تأسيسها لكن تلك الانظمة كانت تتبدل حسب تبدل في نظام الحكم، بالاضافة الى الشروط الواجب توافرها في اختيار الهيئة التعليمية والفحوص والتمارين ، كذلك تقسيم الدرجات وتقييم الطلبة ، فبعض الانظمة بقيت على حالها ولبعض عدل حسب الحاجة للتعديل لاسيما في عام 1959 و1964و1970.

اعتمد البحث على مجموعة من المصادر لاسيما الوثائق غير المنشورة والوثائق المنشورة والمصادر العربية والمجلات والتي زودت البحث بمعلومات تفصيلية.

أنظمة كلية الأركان 1958–1970 :

بعد تولي اللواء عبد الكريم قاسم [1] الحكم وقيام الجمهورية العراقية إثر ثورة 14 تموز 1958، أصدر مجموعة من الأنظمة والقوانين وأبرز ما جاء فيها نظراً لتبدل نظام الحكم وإعلان الجمهورية العراقية ، أقتضى تعديل جميع القوانين والأنظمة السابقة ومن جملتها قانون إدارة الجيش العراقي رقم (47) لسنة 1941 ، ولما كان وزير الدفاع هو السلطة التنفيذية وهو المسؤول عن إدارة وزارة الدفاع والجيش وجميع المؤسسات المرتبطة به ، أقتضى تعديل وإلغاء قانون إدارة الجيش السابق على أن تبقى جميع الانظمة الصادرة بموجبه نافذة المفعول لحين إلغائها[2]. وبما أن كلية الاركان من المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع ، فأن التعديل طرأ على نظامها وأبرز ماجاء في نظام كلية الاركان قانون رقم (25) لسنة 1959[3].

أنظمة كلية الأركان العراقية 1958-1970

ا.م. د الباحثة

الهام حمزة منسي دعاء علي فليح

عُـدت كليـة الاركـان مـن أعلـى المؤسسـات التدريبيـة فـي جـيش الجمهوريـة العراقيـة، لـذا كـان مـن الطبيعـي تـولي الحكومـة أهميـة لهـذه المؤسسـة التـي أعتبـرت مفخـرة الجـيش، وبمـا أن كليـة الاركـان مـن المؤسسـات التابعـة لـوزارة الـدفاع، وكانـت غايـة الكليـة فـي تخـرج ضـباط ركـن أكفـاء مـدربين للحـرب والقيـادة يتصـفون بدرجـة عاليـة مـن الواجـب والوضـعية لهـم قـدره علـى تـولي أمـور القيـادة والعمـل بواجبـات الركن في المقرات المختلفة[4].

كـان أمـراً طبيعيـاً أن يصـدر تعـديل فـي نظـام الكليـة فـي عهـد الجمهوريـة العراقيـة، وكانـت الكليـة تضـع ضـوابط خاصـة وتبلـغ وزارة الـدفاع الضـوابط مرفقـاً بهـا نمـوذج الترشـيح الـى الـدوائر والقيـادات ثـم يملـئ الضـابط الراغـب بالدراسـة فـي الكليـة نمـوذج الترشـيح ويرسـل عـن طريـق وحدتـه الـى الكليـة بعـد مصـادقة آمريـة بالتسلسل[5].

وفـي الواقـع كـان الترشـيح للقبـول فـي الكليـة يتطلـب موافقـة آمـر الوحـدة التـي يعمـل بهـا الضـابط ، وهـو أمـر يتوقـف علـى مـدى كفـاءة الضـابط المرشـح، .... العسكرية وبعـد ترشـيح الضـابط مـن قبـل أمـر وحدتـه ، يشـترط ان توافـق علـى ترشـيحه الجهات العليا، وفقاً للتقارير العسكرية المرفوعة عنه في وحدته[6].

ويبـدو واضـحاً أن الـدخول الـى كليـة الاركـان لـم يكـن أمـراً سـهلاً ، ولا يـتم إلا بعـد موافقة الجهات العليا وأمر الوحدة التي يعمل بها الضابط.

وعلـى أثـر ذلـك وضـعت كليـة الاركـان نظامـاً خاصـاً لقبـول طلابهـا منـذ تأسسـها لكـن تلـك الانظمـة كانـت تتبـدل حسـب تبـدل أنظمـة الحكـم وعنـدما قـام انقـلاب 14 تمـوز 1958، وتشـكيل الجمهوريـة العراقيـة ، فقـد وضـع نظـام للكليـة الـبعض بقـي علـى حالـه والآخـر عـدل حسـب قـانون إدارة الجـيش، حيـث وضـع قـانون رقـم (25) لسـنة 1959 وأبـرز مـا جـاء فـي نظـام الكليـة شـروط القبـول فـي المـادة السـابعة مـن هذا القانون.

1. أن يكون خريج الكلية العسكرية[7]،وما يعادلها من المدارس العسكرية الاجنبية.
2. أن لا يزيد عمره عن (33) ثلاثة وثلاثون سنة عند التحاقه بالكلية[8].
3. أن تكون رتبته ملازم أول أو رئيس أو عند التحاقه عند بالكلية.
4. أن لا تقل خدمته في الجيش عن ست سنوات وأن يكون قد قضى أكثر من نصفها في الوحدات[9].
5. أن ينجح في فحص قبول تعيين مواضيعه و موعدة دائرة الاركان العامة.
6. أن يوافق على قبوله في كليه الاركان مجلس الدفاع[10].

وإذا توفرت شروط القبول للطالب المرشح، يسمح لوزير الدفاع قبول عدد من ضباط القوة الجوية ، ومن خرجي كلية القوة الجوية[11].

بالاضافة الى قبول عدد من ضباط الدول العربية والاجنبية الصديقة بمقتضى تعليمات خاصة ، وفق ما جاء في المادة الثامنة، أما في حالة توفر شروط القبول المذكورة في المادة السابعة من شروط القبول فلوزير الدفاع بناءً على اقتراح رئيس اركان الجيش تأجيل قبوله في كلية الاركان مدة حدها الاقصى سنة واحدة إذا حدثت حالات خاصة كحاله المرض أو الإيفاد[12].

ثم وضعت المادة العاشرة من نظام كلية الاركان بخصوص الفحص السنوي، وتضمنت :

أ- يجري في كل نهاية السنة فحص في المواضيع التالية:

- التعبئة والتنظيم (نظري).
- واجبات الاركان(نظري).
- التمرين الفحصي.

ب-يشمل الفحص السنوي كل المواضيع التي سبق أن درسها التلميذ.

ج- تجري خلال كل فصل من فصول الدراسة مايلي:

- فحوص أنية في المواضيع المختلفة.

- تمرين الفحص.
- تمارين وكتابات عسكرية مختلفة[13].

وحددت المادة الحادية عشر في الفقرة (أ) نتيجة التلميذ السنوي كما يلي:

- **أولاً:** العلامات التي يحصل عليها الطالب في الفحص السنوي في مواضيع التحية[14] والتنظيم بالاضافة الى واجبات الاركان النظري والتمرين الفحص مضاف إليه العلامات التي يحصل عليها خلال الفصول في هذه المواضيع كما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- **ثانياً:** درجة الاشغال اليومي وتشمل معدلات العلامات التي يحصل عليها التلميذ من التمارين والكتابات المختلفة و المناقشات وفحوص الجغرافية العسكرية والتاريخ العسكري.
- **ثالثاً:** معدل الأطروحات السنوي وتكون هناك (أطروحتان في السنة).
- **رابعاً:** درجة المعلم وتحتوي على معدل العلامات التي سوف يحصل عليها التلميذ من مختلف المعلمين[15].

وجاء في الفقرة (ب) من المادة الحادية عشر يوضح العلامات للمواضيع المختلفة كما يلي:

- **أولاً:** يخصص لكل موضوع من مواضيع الفحص السنوي(50) علامة وتخصص (50) علامة أخرى لكل من الفحوص الفصلية الآتية فيكون المجموع السنوي (100) علامة لكل موضوع.
- **ثانياً:** يخصص للتمرين الفحصي السنوي (50) علامة و للتمارين الفحصية للفصلين الاخرين (50) علامة فيكون المجموع (100) علامة.

- **ثالثـاً:** تخصص 100 علامة كدرجة للاشغال اليومية طيلة السنة على ان تكون (50) علامة منها للتمارين والكتابات السنوية غير الفحصية ، وال (50) العلامة الاخرى لمناقشات وفحوص الجغرافية العسكرية والتاريخ العسكري.
- **رابعـاً:** تخصص (100) علامة بأسم درجة المعلم ويجب ان يجري التوصل إليها بأخذ معدل العلامات التي يعطيها جميع معلمي الصف لكل تلميذ من تلاميذه.

وتقرر نتيجة التلميذ النهائية في الفقرة (ج) بالنسبة لمعدل درجات المواضيع الواردة في الفقرة (أ) للسنتين الاولى والثانية حيث تكون درجة النهائية (200) علامة لكل موضوع، على أن تعتبر درجة النجاح (120) علامة.

وحددت الفقرة (د) من المادة الحادية عشر أن التلميذ يعتبر فاشلاً إذا فشل في درس واحد[16].

أما أبرز ما جاء في المادة الثانية عشر من هذا القانون ، يسمح للطالب الذي لا يشترك في الفحص السنوي لدرس واحد أو أكثر بناءً على عذر شرعي كمرض مانع امتحان خاص في المواضيع التي تخلف عنها وأما المادة الثالثة عشر فقد أكد على شرط نجاح الطالب الحصول على (60%) في كل موضوع على حدة[17].

وجاء في المادة الرابعة عشر بخصوص الطالب الفاشل ، حيث يتم اخراج الضابط الفاشل من الكلية في فحص السنة الاولى، أما الذي يفشل في السنة الثانية فلا يعتبر ضابط ركن ولا يحق له من إعادة السنة.

وفي المادة الخامسة عشر يبلغ كل ضابط بنتائج دراسته الفصلية الذي حصل عليها في الفصول.

وجاء في المادة السادسة عشر صلاحية أمر الكلية بإخراج الضابط من الكلية بعد الطلب من دائرة الاركان العامة في أي وقت إذا تأكد من:

1. عدم لياقته البدنية المتحققة بقرار لجنة طبية.
2. سيرته غير مرضية في اشتغاله في الكلية المتحققة لدى الهيئة التعليمية للدورة سواء كان ذلك من حيث السلوك أو لأسباب أخرى[18].

أما أبرز ما جاء في المادة السابعة عشر، لا يحق للضابط الاشتراك في الفحص السنوي ما لم يحضر ثلاثة ارباع مجموع ساعات التدريب المخصصة لدورته على الاقل ، وإلا يعتبر فاشلاً فيه بأستثناء ما إذا كان غيابه ناشئاً عن مرض مانع ثابت بتقرير طبي فله في هذه الحالة إعادة إليه في الدورة التالية لمرة واحدة فقط وبقرار أكثرية الهيئة التعليمية للدورة على أن يقترن ذلك بموافقة رئيس أركان الجيش.

أما المادة الثامنة عشر فقد خصصت لتخرج الطالب في السنة الثانية ، يكون تخرج الطالب في السنة الثانية إذا نجح على درجتين[19]:

- الدرجة الاولى(أ) يمنح قدماً ممتازاً لمدة سنتين.
- الدرجة الثانية(ب) يمنح قدماً ممتازاً لمدة سنة واحدة.

أما المادة التاسعة عشر فقد وضعت درجة ثالثة إذا اعتبرت نجاح الطالب في الكلية على ثلاث درجات، بعد أن كان يشمل درجتان في قانون (25) لسنة 1959 ، إذ أعتبرت الدرجة (أ) يمنح قدماً ممتازاً لمدة سنتان .

الدرجة (ب) ويمنح قدماً ممتازاً لمدة سنة واحدة.

الدرجة (ج) ويمنح قدماً ممتازاً لمدة ستة أشهر[20].

إذ جاء في المادة التاسعة عشر :

- يعتبر الضابط ناجحاً من الدرجة (أ) إذ حاز على معدل (80%) فأكثر من مجموع العلامات

- يعتبر في الفقرة (ب) ناجحاً إذا حاز على معدل (66-79%) من مجموع العلامات
- يعتبر في الفقرة (ج) ناجحاً من الدرجة إذ حاز على معدل (60%-65%) من مجموع العلامات.

ثم ألزمت المادة الثانية والعشرون يلغى نظام كلية الاركان رقم (25) لسنة 1959 وتعديلات التي طرأت على النظام بتلك الفترة، وجاء في المادة الثالثة والعشرون بتنفيذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسري على الدورة الثلاثين وما بعدها ، وجاء في المادة الرابعة والعشرون على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام.

أما المادة التاسعة عشر فقد حدد درجة التقييم إذ اعتبر الطالب ناجحاً:

أ- إذا حاز على (80%) فأكثر من مجموع العلامات.

ب- يعتبر الضابط ناجحاً من الدرجة(ب) إذا حاز على (60-79%) من مجموع العلامات.

أما المادة عشرون فأن الهيئة التعليمية تقوم برفع نهاية السنة الثانية تقريراً عن التلميذ وفق النموذج (أ) الملحق بالنظام ، والمادة الحادية والعشرون يمنح الطالب وخريج كلية الاركان من الدرجات (أ-ب) لقب ركن بعد تخرجهم من الكلية مباشرة، ونصت المادة الثانية والعشرون يلغى نظام كلية الاركان رقم (29) لسنة 1954.

وضمن المادة الثالثة والعشرون ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، أما المادة الرابعة والعشرون الزمت وزير الدفاع بتنفيذ هذا النظام[21].

كان أمراً طبيعياً أن تتغير الانظمة والقوانين الخاصة بالكلية وتتعدل حسب الظروف التي تحكم البلاد، ففي 1959 صدر نظام التعديل الاول لكلية الاركان رقم (25) لسنة 1959 ، وفي عهد عبد الكريم قاسم فقد جاء استناداً الى المادة الثانية من قانون إدارة الجيش رقم (107) لسنة 1960 وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء أمر يوضح النظام التالي :

المادة الاولى : ونصت على :

- حذف الفقرتين (ج) و(د) من المادة السابعة ويحل محلها مايلي:
- تكون رتبته رئيس أو رئيس اول أو ملازم أول وقد قضى برتبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات عند التحاقه بالكلية.
- ان لا تقل خدمته في الجيش عن سبع سنوات عند التحاقه بالكلية وأن يكون قد قضى اكثر من نصفها في الوحدات الفعالة فعلاً.

أما المادة الثانية: ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجاء في المادة الثالثة ، على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام[22].

ويبدو واضحاً أن الحكومة العراقية تحدث تغيرات على نظام الكلية وفق التطورات، لعدة أسباب موجبه أبرزها أن بعض الضباط المقبولين بالكلية من الملازمين ممن يتخرجون وهم برتبة ملازم أول ولخبرة هؤلاء بالمعلومات العسكرية وعدم أشغالهم بالوحدات الفعالة مدة كافية أرتوى تعديل الفقرتين (ج) و(د) من المادة السابعة كما ذكرت سابقاً[23].

وفي عام 1964 صدر نظام جديد للكلية رقم (11) لسنة 1964، نتيجة تبدل في نظام الحكم وتولى عبد السلام عارف[24] رئاسة الدولة. فقد صدر قانون تعديل لكلية الاركان فبعض بقي على حاله الذي نصت عليه الانظمة السابقة للكلية، والاخر عدل حسب الحاجة الى التعديل ، وأبرز ما جاء هو تغيير في المادة الحادية عشر في الفقرة (ب) التي خصصت العلامات للمواضيع التالية كما يلي:

أولاً: يخصص لكل موضوع من المواضيع الفحص السنوي (40) علامة بعد ان كان نظام الكلية السابقة (50) علامة، ويخصص (60) علامة للفحوص الاتية بمعدل (20) علامة لكل فصل فيكون المجموع السنوي (100) علامة لكل موضوع[25].

اما التغير الاخر الذي حدث في نظام الكلية وفق قانون رقم (11) لسنة 1964، أن المادة الثامنة عشر حددت تخرج الضابط الناجح في السنة الثانية على ثلاث درجات وبعد ان كانت درجتان في النظام السابق.

الدرجة (أ) ويمنح قدماً ممتازاً لمدة سنتين.

الدرجة (ب) ويمنح قدماً ممتازاً لمدة سنة واحدة.

الدرجة (ج) ويمنح قدماً ممتازاً لمدة ستة أشهر.

وجاء في المادة التاسعة تحديد درجات الناجح إذ جاء في الفقرة:

أ- يعتبر الضابط ناجحاً من الدرجة (أ) إذا حاز على معدل (80%) فأكثر من مجموع العلامات[26].

ب- يعتبر الضابط ناجحاً من الدرجة (ب) إذا حاز على معدل (66%-79%) من مجموع العلامات، أما الفقرة(ج) فيعتبر الضابط ناجحاً من الدرجة (ج) إذا حاز (60%-65%) من مجموع العلامات.

لذلك حددت المادة الحادية والعشرون يمنح خريجوا كلية الاركان من الدرجات(أ-ب-ج) لقب ركن بعد تخرجهم من الكلية، والزمت المادة الثانية والعشرون بألغاء نظام كلية الاركان رقم (25) لسنة 1959 وتعديلاته.

بينما التزمت المادة الثالثة والعشرون بتنفيذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويسري على الدورة الثلاثين وما بعدها، وعلى وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام بتاريخ 9 شباط 1964[27].

ويبدو واضحاً ان الهدف من تغيير هذا النظام واضافة الفقرة (ج) لزيادة عدد المتخرجون من الكلية بعد ان كانوا يخضعون الى درجتان هما أ- ب.

وعلى اثر ذلك صدر نظام تعديل كلية الاركان رقم (11) لسنة 1964 وابرز ما جاء في نظام التعديل استناداً على قانون إدارة الجيش رقم (47) لسنة 1942، وبناءً على ما عرفه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء[28].

حيث امر بوضع النظام التالي إذ جاء في المادة الاولى من قانون التعديل بإضافة الجملة التالية الى اخر فقرة من المادة السابعة ، وقد قضى برتبة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات عند التحاقه بالكلية، أما المادة الثانية فقد الزمت بحذف

أنظمة كلية الأركان العراقية 1958-1970

ا.م. د الباحثة

الهام حمزة منسي دعاء علي فليح

عبارة التنظيم الفحصي الواردة في أولاً من الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر وتحل محلها العبارة التالية :(تمرين فحصي) ، أما المادة الثالثة فتضاف كلمة معدل بعد جملة إذا حاز على الواردة في الفقرة(ج) من المادة التاسعة عشر، والمادة الرابعة فقد اكدت بتبديل التاريخ الوارد في الملحق (6) من النظام ويكون كما يلي:

الملحق(3) لنظام كلية الاركان الرقم (11) لسنة 1964 و الزمت المادة السادسة وزير الدفاع بتنفيذ هذا النظام[29].

وبعد ذلك صدر قانون رقم (44) لسنة 1965 ، حيث جاء فيه تعديل نظام كلية الاركان رقم (11) لسنة 1964 المعدل.

استناداً الى المادة الثانية من قانون إدارة الجيش رقم (107) لسنة 1960 وبناء على ما عرضه وزير الدفاع ووافق عليه مجلس الوزراء أمر بوضع النظام الاتي:

المادة الاولى تلغى عبارة رقم 47 لسنة 1941 الواردة في نظام كلية الاركان رقم (11) لسنة 1964 وتحل محلها العبارة التالية رقم (107) لسنة 1960.

المادة الثانية تلغى عبارة (من قانون إدارة الجيش رقم 47 لسنة 1947 الواردة في بداية نظام تعديل نظام كلية الاركان رقم (20) لسنة 1964 رقم (11) لسنة 1964 وتحل محلها العبارة التالية (من قانون إدارة الجيش العراقي رقم 107 لسنة 1960.

المادة الثالثة نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ نفاذ نظام كلية الاركان رقم (11) لسنة 1964.

المادة الرابعة على وزير الدفاع تنفيذ هذه النظام[30].

وعندما تبدل الحكم وتولى احمد حسن البكر رئاسة الجمهورية، صدر نظام تعديل لكلية الاركان العراقية رقم (16) لسنة 1970، استناداً الى أحكام الفقرة (ج) من المادة الخمسين المعدلة من الدستور المؤقت وإلى احكام المادة الثانية من

قانون إدارة الجيش رقم (107) لسنة 1960 وبناءً على ما عرضه وزير الدفاع وأمره مجلس قيادة الثورة صدر النظام الآتي:

المادة الاولى يضاف ما يلي الى أخر فقرة(أ) من المادة السابعة من نظام كلية الاركان رقم (11) لسنة 1964 (أو خريج دورة التموين في الكلية العسكرية) .

المادة الثانية ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويبقى نافذ حتى انتهاء سنة 1970.

المادة الثالثة على وزير الدفاع تنفيذ هذا القانون[31].

ثم بعد ذلك صدر قانون رقم (23) لسنة 1970 وابرز ما جاء فيه المادة الاولى:

يضاف الى اخر الفقرة (ب) من المادة السابعة من نظام كلية الاركان رقم (11) لسنة 1964 المعدل ما يلي:

لوزير الدفاع استثناء الضابط المرشح لدورة الاركان السابعة والثلاثين من هذا الشرط.

المادة الثانية: ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة: على وزير الدفاع تنفيذ هذا النظام[32].

الخاتمة

بعد التطرق الى انظمة كلية الاركان العراقية وشروط القبول في الكلية خلال المدة ما بين 1958–1979 تم التوصل الى الاستنتاجات الاتية:

1- تعد كلية الاركان العراقية من اعلى المؤسسات التعليمية والتدريبية في الجيش لذا نلاحظ اهتمام الحكومات العراقية المتعاقبة بالكلية ، وبما ان كلية الاركان من المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع ، وكانت غاية الكلية تخرج ضباط ركن اكفاء مدربين للحرب والقيادة.

ا.م. د الباحثة
الهام حمزة منسي دعاء علي فليح

2- على اثر ذلك وضعت كلية الاركان نظاماً خاصاً لقبول طلابها منذ تأسيسها لكن تلك الانظمة البعض بقي على حاله والبعض الاخر عدل حسب الحاجة الى التعديل.

3- ان القبول في الكلية لم يكن بالامر السهل إذ يخضع الضابط الى مجموعة من القوانين والانظمة للقبول في تلك الكلية ، فقد وضعت نظام خاص بها وحددت شروط القبول من حيث العمر وخدمته في الجيش وتخرجه من الكلية العسكرية وموافقة مجلس الدفاع على قبوله في الكلية وقبول الطلاب العرب الراغبين الدخول الى الكلية وهذا يعني توثيق اواصر الصداقة والتعاون بين الدول الاخرى.

4- نلاحظ من خلال ذلك ان كلية الاركان وضعت انظمة رصينة في الدخول اليها وكانت تلك الانظمة قد تبدل وعدل قسم منها لا سيما بعد ثورة 14 تموز 1958 إذ صدر قانون (5) لسنة 1959 الذي حدد خدمة الطالب المرشح للدخول الى الكلية وقانون (11) لسنة 1964 الذي سمح للطالب بالحصول على شهادة كلية الاركان إذا حصل على تقييم (ج) بعد ان كان النظام يخضع لدرجتان فقط ، بالاضافة الى تعديل ثالث لسنة 1970.

الهوامش :

([1]) عبد الكريم قاسم: ولد في قرية المهدية أحدى احياء بغداد القديمة في 1914 وفيها نشأ و ترعرع وكان والده من ضباط العثمانيين المتقاعدين نقل الى الصويرة سنة 1922، ودرس عبد الكريم قاسم المدرسة الابتدائية في الصويرة لمدة أربع سنوات، وعادت العائلة الى بغداد 1926 ، وأقامت في محلة قير علي ، أكمل الدراسة المتوسطة في بغداد، ثم دخل سنة 1030 دار المعلمين ، وعين معلماً في مدرسة الشامية ، الديوانية لمدة سنة ، ثم دخل الكلية الحربية وتخرج منها برتبة ملازم ثانٍ، خدم عدة وحدات عسكرية، وكان من المعجبين بالفريق بكر صدقي وتأثر بأداءه ، دخل كلية الاركان العراقية في 24 كانون الثاني 1940 ، وتخرج منها بتاريخ 11 كانون الاول عام 1941 وحصل على درجة

(أ) الذي يخوله بالحصول على قدم سنتين ، وأشترك في امتحان اللغة الانكليزية الذي اجرته وزارة الدفاع للضباط ، وحائز على جائزة الناجحين في الامتحان، شارك في حرب فلسطين 1948 وسطع نجمه ، أنظم عبد الكريم قاسم الى تكتل الضباط الاحرار الوطنيين، وبعد ثورة 14 تموز عام 1958 عهد إليه مجلس السيادة وتأليف الوزارة الاولى للجمهورية العراقية وعمره 44 سنة، واصبح رئيساً للوزراء و وكيلاً لوزارة الدفاع والقائد العام للقوات المسلحة وحكم العراق لمدة (4) سنوات و (6) أشهر و(15) يوماً. للمزيد ينظر: فاضل طلال القريشي، معجم مشاهير التاريخ والاعلام، علماء وقادة، أدباء، دار بيت الحكمة، بغداد ، 2010، ص260.

([2]) وزارة العدل، مجموعة الانظمة والقوانين، 1958، ص590.

([3]) أوامر الجيش، البند(5) ، ص5.

([4]) محمود فهمي درويش و آخرون، دليل الجمهورية العراقية لسنة 1960، دار ومطبعة التمدن، بغداد، 1961، ص334.

([5]) عبد الوهاب القرغولي، مجموعه الانظمة والقوانين الخاصة بالقوات المسلحة (الجيش، الشرطة ، الامن، والجنسية)، مديرية التدريب العسكري، 1971، ص498.

([6]) كمال علي خير الله، التركيز التنظيمي وعلاقته بمهارات النتور المعلوماتي لدى ضباط كلية الاركان، جامعة الدفاع للدراسات العسكرية ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية ، ابن رشد، بغداد، 2022، ص52.

([7]) عبد المنعم لفته ، أوامر الجيش من 1958–1967، البند (5) ،ص4.

([8]) الكلية العسكرية : تأسست أول الامر بأسم المدرسة العسكرية في الاول من كانون الاول 1924 وكان من اهم الاسباب التي دعت الى تأسيسها هي توسيع الجيش من جهة، وقلة الضباط الاحداث فيه من جهة اخرى حين دعى المسؤولون العراقيين الى تأسيس مدرسة عسكرية تأخذ على عاتقها اعداد الشباب وتدريبهم ليصبحوا ضباطاً في الجيش العراقي ، إذ تم تأسيسها في منطقة الثكنة الشمالية المعروفة بأسم(الكرنيته) في بغداد وقد التحق بالدورة الاولى ثمانية وستون طالباً بأسس ومعايير مختلفة، وبعد مرور ثلاث سنوات على فتح الدورة الاولى وتخرجها انتقلت المدرسة الى ثكنتها الواقعة في الكرادة الشرقية (بالقرب من الجسر المعلق) في بغداد وكان ذلك في اوائل 1927 واستمر قبول الدورات فيها وحدد ثلاث سنوات لتخرج ابناء المدن وخمس سنوات لأبناء العشائر واستمرت على هذا المنوال حتى جاءت الدورة الثامنة عشرة التي طبق عليها نظام الاعدادية العسكرية ، وفي سنة 1938 م قبلت أول وجبة من خريجي المتوسطات الى الاعدادية العسكرية وتخرج الناجحون منها في صيف 1939 وفي 1940 وضع نظام جديد وأبدل اسم المدرسة العسكرية الى الكلية العسكرية وذلك بموجب نظامها المرقم (28) وفي 1945 صدر نظام الكلية الرقم 34 والذي طبق ويتضمن هذا النظام جعل الكلية العسكرية كلية عالية مدة الدراسة فيها ثلاث سنوات .

ا.م. د الباحثة
الهام حمزة منسي دعاء علي فليح

للمزيد ينظر: الجيش العراقي، الذكرى التاسعة والستون ، 6 كانون الثاني 1921-1990، ص113و114.

([9]) مجلة الركن ، العدد الخامس عشر، مطبعة الجيش، 1960، ص27.

([10]) مجلس الدفاع : هو مجلس عسكري يتألف من أعضاء اصليين واضافيين واستشاريين و السكرتير، أما الأعضاء الاصليون فهم رئيس اركان الجيش وبعض رؤساء الدوائر الاخرى، ويعتبر قادة الفرق الاعضاء الاضافيون أما الاعضاء الاستشاريون فمن رؤساء اقسام الجيش العراقي أو أي ضابط يقرر المجلس حضوره، ان مجلس الدفاع له صفة تنفيذية بل هو مجلس استشاري له حق ابداء الرأي وتقديم المقترحات للوزير و من واجباته تدقيق اللوائح القانونية والانظمة المتعلقة بوزارة الدفاع والنظر في كل ما يتعلق بأمور الجيش والنظر في القضايا التي يحيلها وزير الدفاع إليه، أما بالنسبة الى نظام المجلس هو ان يحضر الاعضاء الاصليون جميع جلسات المجلس ، أما الاعضاء الاضافيون والاستشاريون فيدعون عند الحاجة لأخذ مشورتهم و الاستفادة من خبرتهم واختصاصهم. للمزيد ينظر: محمود درويش واخرون، مصدر سابق، ص315.

([11]) كلية القوة الجوية: تأسست القوة الجوية في 22 نيسان 1931، وبعد جهود بذلت لتأسيس القوة الجوية بعد تأسيس الجيش العراقي، كانت الحاجة الى تأسيس قوة جوية عراقية وطنية لرفع القدرات القتالية للجيش العراقي، لما لهذا السلاح من تأثير فعال على نشاط الحركات العسكرية ، إذ زاد اصرار الحكومة العراقية على تأليف القوة الجوية بعد تقرير المندوب السامي (هنري لويس) إذ جاء في تقريره ضرورة تقوية الجيش العراقي حتى يمكنه من فرض السيطرة على البلاد لضمان الطاعة والاستقرار، خصوصاً بعد التقرير الذي وضح انسحاب القوة الجوية البريطانية من العراق ، فإذا لم يسمح للحكومة العراقية بتأليف القوة الجوية الخاصة بها فأن حينها سيجد نفسه عاجزاً عن المحافظة على النظام واخضاع السكان الذين سوف يدركون القوة الساندة للجيش قد سحبت وتركت البلاد، لذلك قررت الحكومة العراقية ادراج مطالبها بتأسيس القوة الجوية بصورة رسمية في الاتفاقية العسكرية التي تم التوقيع عليها عام 1924، وفي ملحقه بالمعاهدة العراقية البريطانية لسنة 1922، وعلى الرغم من المطالب العراقية بتأسيس القوة الجوية وما اقترحه المندوب السامي في التقرير، لم تجد أذناً صاغية من قبل الحكومة البريطانية، إذ اخذت بريطانيا تماطل وتضع العراقيل والهدف الذي كانت تريده بريطانيا في جعل العراق ضعيفاً عاجزاً عن امتلاكه هذا السلاح الفعال، ومن اجل اعتماد العراق على بريطانيا استمرت جهود العراق التوسيع من الجيش العراقي وتطويره وعند تأسيس القوة الجوية في سنة 1930 اهمية خاصة في تاريخ العراق لأن القوة الجوية العراقية كانت اول سلاح طيران على صعيد

الوطن العربي، حيث وصل الرف العراقي الاول في 1931 وعين الملازم الاول الطيار محمد علي جواد أمراً على الرف. للمزيد ينظر: عمر عادل طه لطيف الحيالي ، القوة الجوية العراقية، 1931-1958 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية ، جامعة ديالى، 2014، ص9-37.

([12]) وزارة الدفاع، اوامر الجيش ، البند (5) ، ص4.

([13]) أوامر الجيش ، المصدر السابق، ص5.

([14]) جريدة الوقائع العراقية ، العدد 175، ص109.

([15]) أوامر الجيش ، المصدر السابق، ص5.

([16]) الوقائع العراقية ، المصدر السابق، ص109.

([17]) أوامر الجيش، البند (5) ، ص 6.

([18]) الوقائع العراقية ، المصدر السابق، ص109.

([19]) أوامر الجيش، المصدر السابق، ص6.

([20]) كامل السامرائي، افتيخان علي العاني، مجموعة القوانين العسكرية ، المجلد 2، المكتبة الاهلية، بغداد ، 1965، ص20.

([21]) أوامر الجيش، البند (5) ، ص7.

([22]) د. ك. و، الوحدة الوثائقية مجلس السيادة، منهاج مجلس الوزراء، ص411/46.

([23]) د.ك. و، الملفة الوثائقية مجلس السيادة، منهاج مجلس الوزراء، ص411.

([24]) عبد السلام محمد عارف: ولد في بغداد 1921 واكمل دراسته الابتدائية والثانوية فيها وفي عام 1938 التحق بالكلية العسكرية وتخرج منها عام 1941 برتبة ملازم ثان ثم التحق بكلية الاركان وتخرج منها وتدرج في الرتب العسكرية، ثم انظم الى حركة الضباط الاحرار التي ترأسها عبد الكريم قاسم والتي فجرت ثورة 14 تموز 1958، وبعد قيام الجمهورية عين نائباً لرئيس الوزراء و وزيراً للداخلية حتى 3 ايلول 1958 حيث اعفيَ من مناصبه ثم عين سفيراً للعراق في المانيا وبعد ثلاثة اسابيع عاد الى العراق واعتقل واحيل الى محكمة الشعب التي حكمت عليه بالسجن وبعد ان اقضى مدة اطلق سراحه ، وفي 8 شباط 1963 تولى السلطة وعين رئيساً للجمهورية واستمر في منصبه حتى 13 نيسان 1966. للمزيد ينظر: طارق ابراهيم شريف، مذكرات هادي الجاوشلي مع ملوك و رؤساء و رجالات العراق في العصرين الملكي والجمهوري، ص33-34.

([25]) عبد الوهاب القرغولي ، مجموعه الانظمة والقوانين الخاصة بالقوات المسلحة ، مديرية التدريب العسكري، 1971، ص498.

([26]) كامل السامرائي، افتيخان علي العاني، مجموعة القوانين العسكرية ، مصدر سابق، ص22-23.

([27]) المصدر نفسه، ص23.

([28]) مجلس الوزراء: يتكون مجلس الوزراء من رئيس الوزراء و نائب رئيس الوزراء و وزراء الدولة، لمجلس الوزراء ولكل وزارة من الوزارات شخصية معنوية تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في القانون

المدني والقوانين الاخرى، ويعبر كل منها مدلولاً لكلمة الحكومة، ويضطلع مجلس الوزراء بإدارة شؤون الدولة ويعقد برئاسة سيادة رئيس مجلس الوزراء ويقرر ما يجب اتخاذه من الامور المتعلقة بأكثر من وزارة واحدة ويبحث في جميع الامور الخطرة التي تقوم بها الوزارات، ويعرض رئيس الوزراء ما يومي به المجلس من الامور على رئيس الجمهورية لتلقي التأييد و الرأي حسب ما ينص عليه دستور الجمهورية العراقية، وترتبط مديرية الاوقاف بالمجلس ويعتبر رئيس الوزراء المسؤول عنه ، ويعتبر رئيس الوزراء بمثابه الوزير لكل من ديوان مجلس السيادة ورئاسة الخدمة العامة.

للمزيد ينظر: محمود قصي درويش واخرون، المصدر السابق، ص226.

([29]) ،.ك.م، الملفة الوثايقية، 421300/216، منهاج مجلس الوزراء، 1964، ص2016.

([30]) كامل السامرائي ، افتيخان علي العاني ، المصدر السابق ، ص652.

([31]) وزارة الدفاع ، أوامر الجيش، 1970، البند 26، ص26.

([32]) موسوعة القوانين العسكرية ، المجلد الثالث عشر ، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، 9867.